لا يجوز لان الحد لا يثبت بالشبهة وفي الزنا شبهة ولان الاية وجبت جلد
مائة حدا فلو كان الجلد مع التغريب حدا لم يكن الجلد وحده حدا لانه يكون بعض
المشروع فلا يسقط به الفرض الذي لزمنا اقامته كالرابعة من الركعتين فكانت
الزيادة نسخا معنى فلا يجوز النسخ بخبر الواحد فان قيل فلا يكون الزيادة نسخا لان
كل سنتين يصح اجتماعهما لا يكون ناسخا للاخر كايجاب الزكوة بعد الصلاة وليس
يمنع اجتماع الجلد والنفي قلنا وقوع النسخ ليس بمقصود على ما لا يصح اجتماعهما
لانه كان يصح اجتماع الجلد مع الحبس والاذى ثم الحبس والاذى نسخا بالجلد
وصوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان فكذلك نسخت ساير الصدقات
بالزكوة وقد كان يصح الاجتماع ولا يشبه الزيادة على النص ايجاب فرض
بعد فرض لان وجود احد الفرضين وعدمه لا تاثير له في الفرض الاخر لا في الجواز
ولا في البطلان لان ترك الزكوة لا يؤثر في صحة الصلاة وعدم بعض الحد مع كون
الباقي حدا كان ترك بعض اعضاء الوضوء في الطهارة يمنع الباقي في ان تكون طهارة
ولكن ترك ركعة من الفرض تمنع الباقي ان يكون فرضا والجواب عما تمسكوا من حديث
التغريب فنقول انه منسوخ بحديث ماعز كما تقدم بيانه في المسئلة المتقدمة وهو
منسوخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والا انه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا ولو كانت هذه الاية نازلة من قبل لقال خذوا عن القران
فدل على الاية متاخرة ناسخة لحديث التغريب وتغريب ابي بكر وعمر محمول على التعزير
والسياسة بدليل ما قلنا وذلك جائز عندنا ايضا وكلامنا في نفي مشروعية النفي حدا
الا ترى ان عمر نفى نصر ابن الحجاج لافتتان النساء بصباحة وجهه ومعلوم ان صباحة
الوجه لا توجب التعزير وقد قال علي كفى بالنفي فتنة بيانه فيما ذكر القتبي في حديث
حضوره ابن الزبير في كتاب الغريب ان الفريعة بنت همام ام الحجاج بن يوسف كانت
تحت المغيرة بن شعبة وهي القايلة :. الا سبيل الى خمر فاشربها :. ام لا سبيل الى نصر بن
حجاج :. وكان نصر بن الحجاج من بني سليم وكان رجلا جميلا رايعا فمر عمر ابن الخطاب ذات
يوم ليلة وهذه المراة تقول ذلك البيت فدعي بنصر بن حجاج فسيره الى البصرة
فاتى مجاشع بن مسعود السلمي وعنده امراته شهيلة وكان مجاشع اميا فكتب

نصر

٤٧

نصر على الارض :. احبك حبا لو كان فوقك لاظلك ولو كان تحتك لاقلك :. فكتبت
المراة فانا والله نكتب مجاشع على الكتابة اناه ثم ادخل كاتبا فقراه فاخرج نصر
اذ طلقها وكان عمر ابن الخطاب سمع ايضا قايلا بالمدينة :. اعوذ برب الناس
من شر معقل :. اذا معقل راح بقيع مرجلا :. يعني معقل بن سنان الاشجعي وكان جميلا
قدم المدينة فقال عمر الحق ببادينك يقال رجل شعره بالجيم اي جعده اولى كونه
كل المذكور والضمير راجع الى الجلد بيانه ان المذكور في الاية هو الجلد لا غير فيكون
كل المذكور فاذا كان كل المذكور يكون كل الموجب لانه لو كان يجب شيء اخر لبينه لان
الموضع موضع يحتاج اليه في البيان وترك البيان في هذا الموضع لا يجوز للزوم الاخلال
قوله وهو عليه الصلاة والسلام الضمير راجع الى شطره اي شطر الحديث قوله عليه
الصلاة والسلام الثيب بالثيب الحديث :. وقد عرف طريقه في موضعه اي عرف طريق
نسخ قوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام في طريقة الخلاف
وعن بيناه على وجه يرتضيه العاقل المصنف قوله الا ان يرى الامام مصلحة فيغرب
على ما قدر ديرى استثناء من قوله ولا يجمع في البكر بين النفي والجلد يعني اذا راى الامام التغريب
مصلحة لدعات الزاني فيجوز ذلك على انه تعزير وسياسة لا على انه حد كما روي عن عمر
تغريب نصر وقد مر ذلك قوله واذا زنى المريض وحده الرجم رجم هذا لفظ القدوري في
مختصره اعلم ان المريض اذا زنا لا يخلو من احد الامرين اما ان كان محصنا او غير محصن فان
كان محصنا رجم بلا انتظار لانه مستحق الهلاك والرجم في حالة المرض اقرب الى الهلاك
وان كان غير محصن ينتظر الى ان يبرء فيجلد لان الاهلاك ليس بمستحق عليه والجلد
هذه الحالة قد يفضي الى الهلاك فيوقف الى البرء وهذا قال الشيخ ابو نصر وغيره
يجلد في الحر الشديد والبرد الشديد يخاف التلف قوله واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها هذا لفظ القدوري اعلم ان الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها
جلدا او رجما لان في الرجم اهلاك ولدها والمستحق اهلاكها لا اهلاك ولدها
في الجلد يخاف اهلاك ولدها والحد شرع زاجرا لا متلفا لكن تحبس الحامل ان كانت
ثبت زناها بالبينة الى ان تلد لئلا يفوت الحد بهربها ثم اذا ولدت ينظر ان كانت
محصنة ترجم حين تضع ولدها وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)